

بساوي كل واحد منهما درهمين فولدنا ولدين يساويان
 درهمين فأكل المرتفع أحدهما أدف صاحب الرهن
 وأكل الآخر فأغيرادته ما دأجب عليه وقد هلك
 الاصل **الجواب** تجب للراهن على المرتفع
 خمس قراريط لأن الذي قسم على الاثنين نصفان لأن
 قيمتهما على السوا في مقابلته كل واحد منهما نصف درهم
 فبقي ولدت الابن ولدا صارت ولدا تابعين للأم
 وهي الابن دون الذكر وقيمتهما البعثة ذراهما
 بقسم ما بينهما من الدين بينهما نصفان النصف في
 مقابلته درهمي الولدين فسقط بملاك الأم خمس قراريط
 بقي في مقابلته المولدين خمس قراريط المرتفع قسم
 عشرة قراريط على الراهن والراهن على المرتفع دينار
 بسبب اتلاف الولد فيقاصف في خمسة عشر
 قراريط وبقي على المرتفع خمس قراريط **مسئله**
 فان سال سايل عن رجل رهن عند اخرا ما جارية
 أو دابة تساوي الفأ فولدت ولدا يساوي الفأ
 فهلك أحدهما بكم بيتك الباقي **الجواب**
 ان مات الولد نلتك الأم بجميع الدين لأن الدين
 انما يتقرر في مقابلته الولد في حاله الفرض فادأ
 مات قبل الفرض تبين ان كان الدين كله في
 مقابلته الأم وان هلك الأم انتك الولد

خمسة ما به درهم لان الدين انقسم عليها بضمان استجابها
 في القية سقط في مقابلته الأم وابتغى النصف في مقابلته
 الولد **كتاب الديات**
 فان سال سايل عن رجل له ابنتان من أم واحدة
 قتل أحدهما الأب وقتل الآخر الأم كيف
 يكون هذه المسئلة **الجواب** هذه المسئلة
 على وجهين ان كان قتل عمداً يقتل الأول
 الثاني ويأخذ ورثة الثاني من الأول سبعة
 اغان الدية لان الأول لما قتل الأول استخفت
 الأم الثمن بسبب الزوجية وسبعة الاغان
 استحق ابن الآخر فلما قتل الأم انتقل الثمن إلى
 الابن الذي هو قاتل الأب فسقط ذلك وسقط
 القصاص ضروره **مسئله** لك السهم فلهذا يجب للورثة
 الثاني على الأول سبعة اغان الدية ويقتل الأول
 الثاني وان كان خطأ يأخذ الأول من الثاني
 جميع **مسئله** به الأول ويأخذ الثاني من الأول سبعة
 اغان **مسئله** فان سال سايل
 عن رجل حلق رأس انسان بغير ابره فبنت
 المتعرا لا يبيض ما دأجب عليه **الجواب**
 المسئلة على وجهين ان كان الحلق رأسه حراً
 لا يجب على الحلق شيء وان كان عبداً لا يجب عليه

خمسة ما به